المسلمين، لقول ا: (كتب عليكم القتال) [308]، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّى يكتفوا، قال ا تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافّة) [309]، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال ا: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل ا) [310]».[311] (250) مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام): عن حفص بن سالم البصري، عن شيخ قد أدرك سبعة أو ستّة من أصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: لمّا نزل رسول ا (صلى ا عليه وآله) من حنين قال: «يا علي، إنّ ا قضى الجهاد على المؤمنين».[312] (251) تهذيب الأحكام: عن بشير، عن أبي عبدا (عليه السلام)، قال: قلت له: رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير! فقلت: نعم، هو كذلك. فقال أبو عبد ا (عليه السلام): «هو كذلك، هو كذلك».[313] (252) الكافي: عن أبي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أمير المؤمنين (صلوات ا عليه): «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه ا لخاصّة أوليائه، وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد هو لباس التقوى ودرع ا الحصينة وجنّته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه ا ثوب الذلّ، وشمله البلاء، وفارق الرضا، وديث بالصغار والقماءة [314]، وضرب على قلبه بالإسداد، وأُديل الحقّ منه